

کوٰ مارو عیراق

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبدود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس، أنه التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعون: ١ - (أ . ي . ا)
٢ - (ع . أ . ه)
٣ - (ح . خ . ج)

المدعى عليهما: ١- رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (ح . ص)
٢- وزيرة الصحة / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (ر . ع . ع)
و (ف . ع . م . ك) .

الادعاء:


ادعى وكيل المدعين بأنه سبق وان اصدرت وزارة الصحة قرارات بزيادة فرض الرسوم والاجور للخدمات الصحية من اجل سد النقص في الموازنة الاتحادية لعام (٢٠١٦) مستندة بذلك على المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ونكون المادة المذكورة مخالفة للدستور والقانون والمواثيق الدولية بادر الى الطعن بها للأسباب الآتية: - ان الدستور هو قمة الهمم القانوني وبالتالي يجب ان تكون القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة موافقة له وان المادة المطعون بها مخالفة لنص المادة (١٣/اولاً وثانياً) من الدستور (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور وبعد باطلأ كل نص يرد في دساتير الأقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه) .

٢- وكذلك يخالف نص المادة المطعون بها احكام المادة (٢٨) من الدستور والتي نصت صراحة على (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبي ولا تعفى الا بقانون) . ٣- ويدعى وكيل المدعين بأن للمواطنين حق التمتع بالخدمات الصحية وان قيام وزارة الصحة بتطبيق الزيادة على كل الاجور والرسوم مستندة الى المادة (٢٥) من قانون الموازنة المطعون بها جاء مخالفة صريحة للمادة (٣١) من الدستور والتي نصت في الفقرة (اولاً) منها (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتغنى الدولة بالصحة العامة وتケف وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء كافة انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) . لما تقدم طلب وكيل المدعين (الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والغائها لمخالفتها لأحكام المواد (١٣)



كود مارو عبراق
داد كاي بالآبي ئيتنيخادي

بفقرتيها اولاً وثانياً و ٢٨ و ٣١ من الدستور . ورد وكيل المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى من ناحيتين ناحية الخصومة ومن الناحية الموضوعية بموجب لاحته المرقمة (ق/٢/٢٠١٦/١٢/١٣) والمورخة ٢٠١٦/٦٨/٣٩٣٢ والمرصودة بملف الدعوى بما يلي: فمن ناحية الخصومة فأن مجلس النواب هو الذي يختص بتشريع القوانين استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور عليه ف تكون الخصومة موجهة اليه في هذه الدعوى لأن موكله واستناداً لأحكام المواد (٦٠/أولاً) و (٨٠/ثانياً) من الدستور مختص بتقديم مشروعات القوانين وتقديم مشاريع القوانين لا يعد تشعياً للقانون لذا فأن الخصومة غير متحققة تجاه موكله وان موكله مختص ايضاً واستناداً لأحكام المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وان طلب المدعى لا يتعلق بأنظمة او تعليمات او قرارات صادرة عن موكله فأن الخصومة ايضاً غير متحققة ، اما من الناحية الموضوعية فأن المادة (٢٥) المطعون بها شرعت استناداً لأحكام المادة (٢٨/أولاً) من الدستور عليه فالادعاء مردود من هذه الناحية اما ادعاء وكيل المدعى بكون نص المادة (٢٥) المطعون بها يخالف احكام المادة (٣١) من الدستور مردود ايضاً حيث ان الحكومة لم تمنع عن توفير وسائل للعلاج ولم تتوقف عن توفيره وذلك برصد التخصيصات المالية الكافية له ، وان مبدأ (فرض الرسوم والاجور) لا يتعارض مع مبدأ (التزام الدولة بالتكفل بوسائل العلاج والرعاية الصحية) حيث ان كل خدمة يجب ان يكون هناك ما يقابلها من رسم استناداً الى قانون الادارة العامة والدين والعام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وحسب المعايير الدولية وان السياسات العامة للدولة وما يختص برسمها وتنفيذها ومتابعتها ومن الصالحيات الحصرية لمجلس الوزراء حسب المادة (٨٠/أولاً) من الدستور عليه فأن منح الوزارات صلاحية فرض الرسوم والاجور عن الخدمات المقدمة بموجب المادة (٢٥) المطعون بها اعلاه لا يعتبر خرقاً للدستور لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى . وكما رد وكيل المدعى عليه الثاني /اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بموجب لاحتهما المهمشة من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ والمورصدة بملف من قانون الموازنة المطعون بها اعلاه وقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وبالتالي لا يوجد هناك مخالفة للدستور وان فرض الرسوم والاجور الزائدة جاء لتغطية اجر



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآلي ئيتبيهادى

الخدمات المقدمة للمواطنين واستمرارها بسبب انخفاض اسعار النفط وما رافقها انخفاض في ايرادات الدولة وانخفاض تخصيصات الوزارات تبعاً لذلك . ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين يوم ٢٠١٧/٢/١٤ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين ووكيل المدعى عليه الاول ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه الاول نطلب الحكم برد الدعوى للأسباب التي اوردناها في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة اجاب وكيلا المدعى عليها وزيرة الصحة ، نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى وكسر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعين يدعي بأنه سبق وأن اصدرت وزارة الصحة قراراً بزيادة الرسوم والاجور للخدمات الصحية من اجل سد النقص في الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ مستندة بذلك الى المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ولعدم قناعة موكيته بالقرار المذكور باذر الى الطعن به امام هذه المحكمة طالباً الحكم (بعد دستورية المادة (٢٥) المنوه عنها اعلاه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وتجد المحكمة الاتحادية العليا: اولاً: ان المدعين يطعنون بنص المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ كونها جاءت وحسب ادعائهم مخالفة لأحكام المواد الدستورية المشار إليها في عريضة دعواهم وحيث يشترط وحسب احكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) (ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكماً او ملزاً بشيء على تقديم ثبوت الدعوى) وحيث ان مجلس النواب وحسب احكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور هو الذي يختص بتشريع القوانين وان المادة (٢٥) المطعون بها هي ضمن قانون الموازنة الاتحادية الذي اصدره مجلس النواب استناداً لاختصاصاته المنوه عنها اعلاه وبالتالي هو الذي يملك الغاءها او تعديليها لذا فإن الخصومة تتوجه اليه في هذه الدعوى مما يستوجب ردها شكلاً من جهة الخصومة . ثانياً: ان المادة (٢٥) المطعون بها قد تضمنها قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وان القانون المذكور لم يعد نافذاً وحيث ان المحكمة



كو٧ مارى عيراق
داد كاىي بالآي ئيتتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/٩٧ اعلام/اتحادية

الاتحادية العليا وحسب احكام المادة (٣/٩٣) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها عليه فأن النظر في الطعن بالمادة (٢٥) المشار إليها أعلاه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المحدد بالمادة (٣/٩٣) من الدستور والمنوه عنها إنفاً مما يستوجب رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص من هذه الناحية أيضاً.
ثالثاً: ان القرار الذي اصدره المدعى عليه الثاني (وزيرة الصحة) اضافة لوظيفتها يستند الى المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والمنوه عنه في عريضة الدعوى هو قرار اداري وقد حدد القانون جهة للطعن به غير المحكمة الاتحادية العليا وبذلك يخرج النظر في الطعن عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يستوجب رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص من هذه الناحية أيضاً . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى شكلاً ولأسباب المنوه عنها أعلاه وتحميل المدعى المصارييف واتعب المحاماة لوكيلي المدعى عليهم مبلغأ قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً الى احكام المادة (٤) من الدستور والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً

في ٢٠١٧/٢/١٤ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
حسين عباس ابو التمن